23 هل يجوز حمل الخمور لضرورة ومقتضيات العمل؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه ما حكم من يعمل في وظيفة حكومية من مهام اعماله التفتيش على محلات الخمور. فهو يقوم بضبط انواع منها مخالفة لما هو مقرر لها من النسب الكحولية. واعطائها اسماء مخالفة لنوعها تهربا من رسوم او ضرائب او جمارك. وهو يقوم بحملها الى مقر عمله - 00:00:00

وبالتالي ارسالها الى معامل التحليل. بل هذا قائم بوظيفته او القائم في معامل التحليل ينطبق عليه من شمالهم الحديث باللعنة الواجب على من وضح في هذا ان يساعد على التعرف على الخمور وردها والقضاء عليها ومنعها. اما ان يساعد على - 00:00:20 او بقائها او نحو ذلك فعليه ثم الان عليكم العدوان والامانة ايه اما اذا ساعد على اتلافها والقضاء عليها وتعريف باهلها واشكروا مأجور. نعم - 00:00:40